



تنفيذ وصية الميت إن تجاوزت ثلث التركة

الاسئلة و الفتاوى

2018-12-10

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لو سمحتو والدتي توفت من فترة و لقد وجدنا في اوراقها عشر وصية و اخرها قبل وفاتها بشهر ماذا نطبق منها و كذلك اوصت بمال اكثر من الثلث فهي تملك عقار و مبلغ من المال فقد اوصت بالمبلغ كامل لتصلح جامع كما وصت بثلث البيت للفقراء و كذلك اوصت بجميع ثيابها و كذلك تملك بيت في عربين فقد اوصت به كامل فماذا تفعل لو سمحت. ولكم جزيل الشكر.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، أمّا بعدُ :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- 1- إن كانت هذه الوصايا متعددة الموضوعات فالأصل أن يعمل بها جميعها ما أمكن ذلك فربما يكون في المتأخرة ما لا يوجد في المتقدمة وهكذا، أما إن كانت تجدد وصيتها كل حين فتعيدها وتضيف لها جديداً مثلاً فالعمل يكون بآخر وصية فقط.
- 2- لا تنفذ الوصية الا بحدود الثلث، إلا إن أذن الورثة بذلك، وما زاد على الثلث فهو حق للورثة لما ثبت في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أراد أن يوصي بشطر ماله فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: الثلث والثلث كثير أو كبير . والله تعالى أعلم